والحلق والطواف والسعي حصل التحلل الاول وحل به الطيب
والحلق والقلم وكذا التقييد وعقد النكاح في الاظهر **قلت**
الاظهر لا يحل عقد النكاح والله اعلم واذا فعل الثالث حصل
التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات **فصل** اذا عاد
الى منا بات بها ليالي التشريق ورمى كل يوم الى الجمرات الثلاث
كل جمرة سبع حصيات فاذا رمى اليوم الثاني فاراد النفر
قبل غروب الشمس جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها
فان لم ينفر حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد ويدخل
وقت الرمي بزوال الشمس ويخرج بغروبها وقيل يبقى
الى الفجر ويشترط رمي السبع واحدة واحدة وترتيب الجمرات
وكون المرمي به حجرا بان يسمى رميا فلا يكفي الوضع والسنة
ان يرمي بقدر حصى الخذف ولا يشترط بقاء الحجر
في الرمي ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة ومن عجز عن الرمي
استناب واذا ترك رمي يوم تداركه في باقي الايام
على الاظهر وللام ره والا فعليه دم **والمذهب** لكمال الدم
في ثلاث حصيات واذا اراد الخروج من مكة طاف للوداع

ولا يمكث بعده وهو واجب يجبر تركه بدم وفي قول سنة
لا يجبر فان اوجشاه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر
سقط الدم او بعدها فلا **على الصحيح** والحائض النفساء
وتين شرب ماء زمزم وزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد فراغ الحج **فصل** اركان الحج خمسة الاحرام والوقوف
والطواف والسعي والحلق اذ اجعلناه نسكا ولا يجبر وما سوى
الوقوف اركان في العمرة ايضا ويؤدي النسكان على اوجه
احدها الافراد بان يحج ثم يحرم بالعمرة كاحرام المكي ويأتي بعملها
الثاني القران بان يحرم بهما من الميقات ويعمل عمل الحج فيحتملا
ولو احرم بعمرة في اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف
كان قارنا ولا يجوز عكسه **في الجديد** **الثالث** التمتع
بان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشئ
حجا من مكة وافضلها الافراد وبعده التمتع وفي قول
التمتع افضل من الافراد وعلى المتمتع دم بشرط ان لا يكون
من حاضري المسجد الحرام وحاضروه من دون مرحلتين من مكة
قلت **الاصح** والله اعلم وان تقع عمرته في اشهر الحج من سنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)